المحاضرة السادسة: القروض العامة والإصدار النقدي الجديد

تمهيد:

تعتبر القروض العامة من مصادر الإيرادات المالية العامة للدولة، وغالبا ما تلجأ إليها الدولة في أحوال شبه استثنائية كمعالجة أوضاع اقتصادية، اجتماعية مستجدة، أو لتغطية العجز المالي في ميزانية الدولة وغيرها .

أما الوسيلة الأخرى التي تلجأ إليها الدولة عندما لا تكفي الموارد العادية هي الإصدار النقدي الجديد، و لا تلجأ إلى هذه الأداة إلا عندما تكون مضطرة لذلك لأن الإصدار النقدي الجديد يؤثر بشكل سلبي على اقتصادها.

وسوف نتطرق إلى كل الجوانب المتعلقة بالقروض العمومية والإصدار النقدي الجديد فيما يلي:

اولا: القروض العمومية.

1-تعريف القرض العام و طبيعته.

ا.تعريف القرض العام:

يعرف القرض العام على أنه " مبلغ نقدي تستوفيه الدولة أو أي شخص معنوي آخر، من الغير، سواء أكان هذا الغير في عداد الأفراد أم البنوك أم الهيئات الخاصة أم الدولية، أم كان من الدول الأخرى (وتتعهد الدولة برده وبدفع الفائدة عنه، وفقا لشروط محددة.

هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق اللجوء إلى الغير من أشخاص طبيعية ومعنوية كالمصارف وغيرها من المؤسسات المالية، مع التعهد برده ودفع فوائد عنه عند حلول ميعاد استحقاقه.

ب.طبيعة القرض العام:

للقرض العام طبيعة قانونية وطبيعة اقتصادية:

-الطبيعة القانونية: هو عقد بين طرفين شخص عام مقترض هو الدولة وشخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص هو المقرض.

-الطبيعة الاقتصادية: يعتبر مصدر مهم من مصادر الإيرادات العمومية إضافة إلى تأديته لوظائف توجيهية اقتصادية أخرى مثل: رفع مستوى الإنتاج، المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتوسيع فرص العمالة.

ج-خصائص القرض العام:

من خلال التعاريف السابقة نوضح خصائص القرض العام فيما يلي:

_القرض العام تحصل عليه الدولة

-القرض مبلغ من المال غالبا ما يكون نقدا.

-القرض يأتي بناء على عقد بين الدولة، أو إحدى هيئاتها، وبين رعاياها من الأفراد أو إحدى الدول، أو الهيئات، أو المؤسسات الخارجية الدولية التابعة للدولة، أو المنظمات الدولية، أو المؤسسات الدولية المستقلة.

-القرض عقد طرفاه دائن ومدين، محدد المدة أي يكون له تاريخ للوفاء به، وسداده.

-الدولة تستطيع ان تقترض من الأجانب أو من المحليين ومن الأفراد أو المؤسسات.

-القرض غالبا ما يكون بفوائد مستحقة على رأس مال القرض، ويسترد معه.

-القرض غالبا ما يكون اختياريا يعكس إرادة المقترض، وإرادة المقرض، وقد تلجأ الدولة للقروض الإجبارية ولكن أفرادها ورعاياها ومؤسساتها، وتمنحهم سندات بقيمة القروض، وفوائدها، وذلك في أحوال استثنائية كسندات الحرب تدعوهم للاكتتاب بها.

-قد تلجأ الدولة أيضا إلى القروض الإجبارية لتنفيذ سياسة مالية، أو اقتصادية معينة كسحب النقد الزائد من الأفراد لمعالجة التضخم في الأسعار كما يوجه القرض إلى مشاريع التنمية أو للاستهلاك.

2-أسباب اللجوء إلى القرض العام:

تنشأ أهمية القروض العامة كمصدر هام من مصادر الإيرادات العامة للدولة هي:

_عجز في الميزانية العامة للدولة بسبب زيادة حجم الأنفاق العام على الإيراد العام.

_ضعف و عدم كفاءة المدخرات الاستثمارية لتنفيذ الخطط التنموية الاقتصادية و الاجتماعية.

_الخلل في ميزان المدفوعات نتيجة زيادة الواردات على الصادرات.

_حدوث أزمات مفاجئة كالحروب والكوارث.

_حدوث عجز في التمويل الحكومي يتجه عدم التناسق بين الإيرادات المحصلة وصرف النفقات خلال فترة معينة.

و تلجأ الدولة إلى القروض العامة في حالتين أساسيتين هما:

* **الحالة الأولى:** في حالة وصول الضرائب إلى الحجم الأقصى : بمعنى أن المقدرة التكليفية الوطنية أو ما تعرف بالطاقة الضريبية الوطنية قد استنفذت، فلا تستطيع الدولة أن تفرض المزيد من الضرائب، وإلا ترتب على ذلك آثار اقتصادية بالغة الخطورة، تتمثل في تدهور النشاط الاقتصادي ومستوى المعيشة؛

***الحالة الثانية:** في حالة عدم وصول الضرائب إلى الحجم الأمثل :أي قبل استنفاذ المقدرة التكليفية الوطنية، ولكن فرض المزيد من الضرائب يستتبعه ردود فعل عنيفة الحالات التي يكون فيها للضرائب ردود فعل عنيفة لدى الممولين ، واستياء عام من جانب المكلفين بها .فالضرائب من هذه الزاوية لها حدود من طبيعة اقتصادية، ومن طبيعة نفسية، تضع قيدا على قدرة الدولة في اللجوء إليها.

3-أنواع القروض :

تصنف القروض تبعا لعدة معايير من أبرزها:

ا .**من حيث المصدر(مصدرها)** :تصنف إلى:

-القروض الداخلية(الوطنية): وهي القروض التي تصدرها الدولة داخل حدودها الإقليمية، أي هي القروض التي تحصل عليها الدولة من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين داخل إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيتهم، و يتميز هذا النوع من القروض بحرية الدولة في تحديد مبلغ القرض وشروطه، يستدعي توافر المدخرات

الوطنية الكافية لتغطية مبلغ القرض، القروض الداخلية هي تحويل للقوة الشرائية من الأفراد والمؤسسات إلى الدولة ...الخ.

–القروض الخارجية: وهي القروض التي تصدرها الدولة خارج حدودها الإقليمية أي تحصل عليها من الخارج سواء كانت حكومية أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي أو المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي أو البنك العالمي. وتلجأ الدولة لهذه القروض بسبب نقص المدخرات الوطنية أو عجز في ميزان المدفوعات وهي على عكس القروض الداخلية من حيث أنها يكون المقرض فيها أحد الأشخاص الطبيعية و المعنوية المقيمون خارج إقليم الدولة وقد تلجأ الدولة إليها لجملة من الأسباب (عدم كفاية المدخرات الوطنية، الحصول على العملات الأجنبية لتغطية العجز في ميزان المدفوعات....)...

ب .من حيث حرية الاكتتاب:

تصنف إلى:

–القروض الاختيارية: يكون اختياريا إذا قبل الأفراد عليه طوعيا ودون اكراه، وهي القروض التي يكتتب فيها الأفراد والهيئات العامة والخاصة الوطنية طواعية ، فالأصل في القرض هو الاختيار، والدولة لا تستعمل سلطتها السيادية في عقود هذا النوع من القروض.

–القروض الإجبارية: يكون إجباريا إذا لزم بذلك عن طريق الضغط والإكراه من طرف الدولة.فهي تلك القروض التي يكتتب فيها الأفراد والهيئات العامة والخاصة الوطنية جبريا، علما أن هذا النوع من القروض تكون داخلية فقط . يجبر الأشخاص على الاكتتاب فيها، حيث تلجأ الدولة إلى ممارسة سلطتها السيادية لإجبار الأفراد على الاكتتاب في القرض العام عند توفر ظروف معينة (عزوف الأفراد والمؤسسات عن الاكتتاب في القروض العامة، حالات التضخم و ارتفاع مستوى الأسعار و تدهور قيمة النقود.)...

ج .من حيث أجل القرض :

تصنف إلى:

– القروض المؤقتة: وهي القروض التي تلتزم فيها الدولة المقترضة الوفاء بها في الآجال والأوضاع الواردة في قانون إصدارها وتنقسم إلى:

***القروض القصيرة الأجل:** تصدرها الدولة لمدة لا تتجاوز السنتين من أجل الوفاء بالتزاماتها المؤقتة خلال السنة المالية (تسمى السندات التي تصدر بها هذه القروض أذونات الخزينة).يتميز هذا النوع من القروض بالسيولة وقلة عنصر المخاطرة لكنها أحيانا تزيد من مشكلة التضخم. وتلجأ لها الدولة لمعالجة العجز في الموازنة في حالتين هما:

–حالة العجز النقدي: وهنا يكون توازن الميزانية متحققا، لكن بعض الإيرادات متأخرة وعليه تصدر الدولة قروضا قصيرة الأجل تسمى سندات قصيرة الاجل.

–حالة العجز المالي: وفي هذه الحالة تزيد النفقات العامة عن الإيرادات العامة، وعليه تصدر الدولة قروضا قصيرة الأجل لفترة أطول من الأولى وتسمى سندات الخزينة غير العادية.

* **قروض متوسطة الأجل** :يقصد بالمتوسطة تلك القروض التي تزيد عن السنتين و تقل عن (10) سنوات.

-**قروض طويلة الأجل**: هي تلك التي تزيد مدتها عن (10) سنوات غالبا ما تتخذ أجال القروض حسب حالة السوق، أي المدة التي تحتاج فيها الدولة للأموال، وكذلك طبيعة المشاريع المعنية بالقروض ومركز الدولة المالي ومن أمثلة القروض المتوسطة نجد السندات الحكومية.

و تلجأ الدولة إلى هذه القروض(تغطية عجز دائم أو طويل في الميزانية العامة، القروض الاستثمارية وإقامة المشاريع الإستراتيجية الكبيرة.)

-**القروض المؤبدة** وهي القروض غير محددة الآجال من أجل الوفاء ويترك وقت تحديده للدولة المقترضة ذاتها فهي تلك القروض التي لا تحدد الدولة ميعادا للوفاء بها مع التزامها بدفع الفوائد المستحقة طوال فترة القرض إلى أن يتم الوفاء به.

4-شروط نجاح القروض العامة:

إن نجاح القروض العامة يتوقف على توافر بعض الشروط التي لا بد من توافرها في السوق المالية يمكن إجمالها في شرطين أساسيين هما:

-وجود ادخار جاهز للتوظيف، فتمول القروض العامة من الأموال الفائضة عن حاجة الاستهلاك والموجودة على شكل مدخرات، ويتوقف نجاح القرض على زيادة حجم الدخل عن حجم الاستهلاك، وتزداد القدرة على الإقراض كلما زاد حجم الادخار الذي يتوقف على حجم الدخل وحجم الاستهلاك والميل الحدي للادخار، وهذه العوامل التي تؤثر في الادخار وتؤدي إلى نجاح عملية الاقتراض.

- توجيه المدخرات نحو القروض العامة وهذا يتوقف على ثقة المدخر بالدولة بحسبانه يقوم على وعد منها بإعادة قيمته مع الفوائد، وعلى استخدام الدولة لسلطتها السيادية لتحقيق هذا الهدف، وعلى المزايا المالية التي تمنح للمقرضين التي تختلف تبعا لشروط السوق المالية وحالة الدولة الاقتصادية والسياسية.

5-التنظيم الفني للقروض العامة:

يقصد به الإجراءات القانونية والتنظيمات الفنية المتصلة بعملية إصدار القروض وشروطها وأساليبها وانقضائها.

ا- إصدار القرض:

هو العملية التي تحصل الدولة بمقتضاها على المبالغ المكتتب بها عن طريق طرح سندات يقوم الأفراد و المؤسسات بالاكتتاب فيها وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون إصدار القرض، وعملية الإصدار تتطلب تحديد قيمة القرض وأنواع السندات وطريقة الاكتتاب فيها:

* **قيمة القرض العام:**

يقصد بها المبلغ الذي يصدر به القرض، و قد تكون قيمة القرض محددة و يسمى القرض محدد القيمة و قد تكون غير محددة و يسمى القرض غير محدد القيمة، و يتعين على الدولة في هذا المجال بحث العديد من القضايا هي:

-سعر الفائدة: فالمقرض يحصل على فائدة مقابل تنازله عن سيولة مبلغ معين سعر الفائدة تستند الحكومة عند تحديدها لسعر الفائدة إلى حالة السوق المالية وظروف الطلب على النقود والعرض النقدي وفترة القرض، والمركز المالي للدولة إضافة إلى ذلك حالة التوقعات في المستقبل كل هذه العوامل تؤثر في تحديد سعر الفائدة.

-الضمانات: لا سيما في القروض الخارجية كتقديم ضمانات من طرف ثالث لتسديد القرض (دولة أو مؤسسة مالية)...

-المزايا القانونية: قد لا تكتفي الدولة بتحديد سعر الفائدة وتمنح بعض المزايا القانونية الأخرى مثل (الإعفاء من الضرائب بالنسبة للسندات والفوائد، استعمال السندات الحكومية لتسديد بعض الضرائب، عدم قابلية السندات الحكومية للحجز).

*** أنواع السندات:**

قد تأخذ سندات القرض العام الأشكال التالية:

-السندات الاسمية: يقيد اسم مالكها في سجل خاص بالدين يحتفظ به في إدارة القروض العامة بوزارة المالية.

-السندات لحاملها: يعد حائز السند هو مالكه و لا يقيد اسم صاحبها في السجل الخاص بالدين.

-السندات المختلطة: وهي تجمع بين خصائص السندات الاسمية و السندات لحاملها.

*** طرق و أساليب الاكتتاب:**

يتم الاكتتاب في سندات القروض العامة بإحدى الطرق التالية:

-الاكتتاب العام: ويحدث هذا عندما تتجه الدولة إلى الأفراد والهيئات لتفرض عليهم الاكتتاب في سنداتها ويصاحب ذلك حملة دعائية تبين شروط القرض ومزاياه وتاريخ فتح الاكتتاب وميعاد انتهاءه. حيث تقوم الدولة بطرح بالسندات الحكومية مباشرة للجمهور للاكتتاب فيها مع تحديد تاريخ بدايته و نهايته وشروطه.

-الاكتتاب عن طريق البنوك: وتتوجه الدولة في هذه الحالة إلى البنوك التي تحصل على القرض وتقوم بمهمة بيعه إلى الجمهور حيث تقوم البنوك بمنح الدولة القرض التي هي بحاجة إليها دون انتظار البيع حيث تؤدي البنوك دور الوسيط بين الدولة و المكتتبين.

-البيع في البورصة: حيث تلجأ الدولة إلى بيع السندات في بورصة الأوراق المالية. وتتميز هذه الطريقة بسهولتها وبساطتها واختصار كلفة العمولة وتمكين الدولة من متابعة تقلبات أسعار الأوراق المالية والبيع في أنسب الأوقات ومع ذلك يؤخذ عليها أنها محدودة المدى ذلك لان أن الدولة لا تستطيع أن تعرض كميات كبيرة من السندات في وقت واحد وإلا انخفض السعر.

ب- انقضاء القرض العام:

يمكن حصر طرق انقضاء القرض العام في التالي:

-الوفاء: يقصد به تسديد مبلغ القرض العام بأكمله إلى المكتتب عند حلول ميعاد دفعه.

-التثبيت: يتمثل في قيام الدولة بتحويل الدين قصير الأجل عند حلول الوفاء به إلى قرض متوسط أو طويل الأجل.

-التبديل: يعني إحلال قرض جديد ذي فائدة منخفضة محل قرض عام قديم ذي سعر فائدة مرتفعة.

-استهلاك القرض العام :رد قيمته أو قيمة السندات إلى مالكها بشكل تدريجي، وهناك عدة أساليب قد تلجأ إليها الدولة لاستهلاك القروض العامة (الاستهلاك أو السداد بأقساط سنوية، الاستهلاك بطريقة القرعة، الاستهلاك عن طريق شراء السندات الحكومية من البورصة).

6-الآثار الاقتصادية للقروض العامة:

ا.أثر القروض العامة على الادخار والاستهلاك: تؤدي القروض العامة إلى إعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الادخار على حساب الاستهلاك فالمزايا والضمانات والتسهيلات تدفع صغار المدخرين إلى الادخار والاكتتاب في السندات الحكومية لأنه أكثر سهولة وأمنا.

تؤثر القروض العامة على الاستهلاك والادخار من خلال ما تؤدي إليه من إعادة توزيع الدخل القومي . وعادة ما يتم هذا التوزيع لصالح الميل للادخار على حساب الاستهلاك فالقروض تمنح العديد من المزايا والضمانات والتسهيلات لصغر المدخرين، من أجل تشجيعهم على الادخار والاكتتاب في سندات القروض العامة ومن جهة نظر صغار المدخرين، يكون توظيف مدخراتهم في السندات الحكومية أكثر سهولة وأمنا وأقل خطرا من توظيفها في السندات الخاصة . مما يؤدي إلى رفع الميل للادخار وانخفاض الميل للاستهلاك . وبمعنى آخر، فإن الأفراد عادة ما يفضلون الاكتتاب في سندات القروض العمة من مدخراتهم المعدة للاستثمار، على زيادة الادخار على حساب الاستهلاك .

ب.أثر القروض العامة على الاستثمار:

يترتب على عقد القروض، وما يتبعه من دفع فوائد منتظمة وأصل الدين إلى المقترضين، انخفاض الأرباح المحتملة، ومن ثم انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال، وبالتالي انخفاض الميل للاستثمار .وكذلك أن التوسع في القروض العامة يجعل الدولة ترفع من سعر الفائدة كوسيلة جذب للأفراد للاكتتاب في سندات القروض العامة . وارتفاع سعر الفائدة يؤثر بالسلب في الميل للاستثمار الخاص بالأفراد المكتتبون في القروض العامة يسحبون أموالهم من الاستثمارات الخاصة، مما يسبب ضررا معتبرا بالاستثمارات الخاصة.

-يترتب على القروض انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال وبالتالي انخفاض الميل للاستثمار.

– التوسع في القروض العامة يحتم على الدولة رفع سعر الفائدة لإغراء الأفراد على الاكتتاب في سندات القروض العامة و ارتفاع سعر الفائدة يؤثر سلبا في الميل للاستثمار الخاص.

– إنفاق حصيلة القروض في مجالات التنمية المختلفة أو نفقات استثمارية يساهم في تكوين رأس المال الوطني ورفع القدرة الإنتاجية الوطنية.

ج.أثر القروض على كمية النقود: تؤدي القروض التي تقدمها البنوك إلى الدولة إلى زيادة كمية النقود المطروحة في التداول وفي حالة وصول الاقتصاد إلى التشغيل الكامل فإنها قد تسبب أثار تضخمية خطيرة على الاقتصاد.

د.أثر القروض العامة في توزيع العبء المالي العام: يترتب على القرض العام عبء ماليا على الخزينة العامة للدولة (دفع أصل القرض والفوائد)، كما يترتب على القروض العامة عبء اقتصادي يتوزع بين الفئات والأجيال المختلفة، وكيفية توزيع العبء العام للقروض بين الأجيال الحالية والأجيال القادمة يتوقف على طبيعة مجالات إنفاق القروض.

ثانيا: الإصدار النقدي الجديد (التمويل بالتضخم)

يعتبر الإصدار النقدي الجديد احد وسائل حصول الدولة على إيرادات مالية لتمويل نفقاتها العامة عن طريق طبع ما تحتاجه إليه الدولة لتمويل نفقاتها العامة عن طريق طبع ما تحتاجه إليه من أوراق نقدية فالدولة بما لها من سلطة السيادة تستطيع إصدار الأوراق النقدية وإعطائها قوة إيراد الديون، فعندما تكون وسائل التمويل التي ذكرناها سابقا عاجزة عن تغطية النفقات العامة تلجأ إلى الإصدار النقدي الجديد أو التوسع في الائتمان.

ويطلق عليه التمويل عن طريق عجز الموازنة العامة أو التمويل بالتضخم، و تستطيع الدولة اللجوء إلى الإصدار النقدي من خلال سلطتها في الإشراف على النظام النقدي كما يمكن خلق كمية نقود عن طريق الاقتراض من البنوك التجارية.

1- تعريف الإصدار النقدي

الإصدار النقدي يعني" خلق كمية من النقود الورقية تستعمله الدولة في تمويل نفقاتها ."

فالإصدار النقدي الجديد هو" قيام الحكومة بإصدار نقدي جديد خلال فترة معينة بنسبة تتجاوز نسبة الزيادة الاعتيادية في حجم المعاملات في الاقتصاد الوطني خلال نفس الفترة مع افتراض ثبات سرعة تداول النقود.

والإصدار النقدي الجديد هو من أحد الوسائل التي تلجأ إليها الدولة من أجل تمويل عجز موازنتها، فتقوم الحكومة بالتوسع النقدي أي إصدار نقود جديدة، ويطلق على هذه الآلية بالتمويل التضخمي نظرا لاعتماده على مصادر تضخمية بدلا من الارتكاز على مدخرات حقيقية، فهو من الأدوات المقصودة التي تستخدمها الدولة من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية.

2- شروط الإصدار النقدي

لا بد من توفر عدد من الشروط عندما تلجأ الدولة إلى الإصدار النقدي من أهمها :

-أن تقوم بتوجيه أموال الإصدار النقدي الجديد لإنشاء مشاريع استثمارية تساعد في زيادة السلع الاستهلاكية من أجل أن يوفر لها متسعا من المرونة في عرض هذه السلع لتحمل الزيادة في الطلب النقدي عليها.

-أن لا تقوم الحكومة بعملية الإصدار دفعة واحدة، بل تقوم بإصدار نقدي جديد عبر دفعات بكميات مدروسة لكي لا تضر بالاقتصاد الوطني.

-لا بد أن يكون الاقتصاد الوطني للدولة التي تعتمد على الإصدار النقدي مرنا خصوصا في أجهزته الإنتاجية.

3–مبررات اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد:

توجد عدة مبررات تجعل الدولة تلجأ إلى الإصدار النقدي ومن أبرزها:

–أنه يعتبر حافزا على الاستثمار، ذلك أن الإصدار الجديد يؤدي إلى ضعف القوة الشرائية للنقود، و بالتالي ارتفاع الأثمان، مما يؤدي إلى زيادة الأرباح والتوسع في الاستثمار القائم و ظهور فرص جديدة للاستثمار .

– يعتبر الإصدار النقدي وسيلة لتمويل الاستثمار العام و الحصول على الوسائل اللازمة لبرامج التنمية ويعتبر دافعا على الاستثمار ومشجعا له، لأنه من خلال عملية الإصدار ترتفع الأسعار بسبب ضعف القدرة الشرائية وذلك يؤدي إلى زيادة الأرباح وبالتالي التوسع في الاستثمارات وبروز استثمارات جديدة، كما أن الإصدار النقدي يؤدي إلى توزيع الدخول لأصحاب الدخول الكبيرة بدلا من أصحاب الدخول المنخفضة.

–يعتبر الإصدار النقدي الجديد وسيلة هامة لتمويل الاستثمار العام، فتظهر لنا أهميته لأنه يسمح من تحويل للموارد من أجل تحقيق التنمية لأنه يساعد على الحصول على الوسائل الضرورية لبرنامج التنمية.

ففعاليته تكمن فيما يسمح به من تحويل للموارد لتحقيق أهداف التنمية، ففي هذه الحالة يؤدي الإصدار النقدي إلى تكوين ادخار إجباري لتمويل مشروعات إنتاجية لها أثر هام على معدلات التنمية الاقتصادية، فالتضخم يسمح للدولة بالحصول على موارد عينية و تخصيصها للاستخدامات الأكثر فائدة للتنمية الاقتصادية.

وتجدر الإشارة، إلى أن اللجوء لطريقة الإصدار النقدي(التضخم المالي)يجب أن يتم في أضيق نطاق ممكن، وبحذر شديد لتلافي الآثار السيئة التي تنتج عنه.

4–أهمية الإصدار النقدي الجديد

إن الإصدار النقدي الجديد من الموارد الاستثنائية لتمويل الميزانية العامة للدولة وكذلك لسد العجز إن حدث، وللإصدار النقدي أهمية كبيرة حيث انه إذا لم تستطع الدولة أن تسد عجز موازنتها، سواء باللجوء إلى الضرائب والرسوم أو بالحصول على القروض العامة لتغطية نفقاتها والنهوض بأعبائها، فإنها تعمد إلى سد ذلك العجز عن طريق الوسائل النقدية التي تدعى لدى العامة":طبع العملة" ، أي إصدار كمية جديدة من النقود تضاف إلى الكتلة النقدية المتوفرة في البلاد، وهذا الإصدار يتولد عنه ما يعرف بالتضخم المالي الذي يفضي بالضرورة إلى التضخم النقدي.

5– آثار الإصدار النقدي

يمكن إبراز هذه الآثار فيما يلي:

–يؤدي الإصدار النقدي الجديد إلى إعادة توزيع الدخل الوطني في غير صالح أصحاب الدخول الثابتة، ويكون في غير صالح الدائنين، حيث تخلق هذه الحالة عبء اقتصادي كبير لا يتماشى مع مقدرتهم المالية والاقتصادية، وتظهر هذه الآلية الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع الغنية والفقيرة.

-عزوف الأفراد على الادخار الموجه إلى الاستثمار المنتج، وذلك بسبب ابتعاد الأفراد عليها، وتوجههم إلى الاستثمار في المشاريع غير المنتجة، والتي يكون فيها العائد سريعا مثل شراء العقارات والذهب، وذلك بسبب تدهور قيمة العملة جراء التوسع في عملية الإصدار النقدي.

-انتقال رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية إلى الخارج جراء الارتفاع العام في الأسعار وارتفاع تكاليف الإنتاج، وهذا ما يؤثر في قوة الاقتصاد الوطني، لأن الاقتصاد بحاجة دائمة وماسة لرؤوس الأموال.

-إن استمرار تدهور قيمة العملة يؤدي بالأفراد لفقدانهم الثقة بها، ويتجهون لاكتساب العملات الأخرى خصوصا العملات الصعبة، وهو ما يؤثر بشكل كبير في النظام النقدي للدولة.

-وقوع ميزان المدفوعات في عجز جراء ارتفاع الأسعار وقلة الصادرات وارتفاع في الواردات.

مما سبق يتبين لنا أن الالتجاء إلى الإصدار النقدي الجديد أمر غير مناسب لتدعيم الإيرادات من أجل تغطية النفقات العامة لأن له آثارا سلبية بسبب حدوث التضخم، حيث ينجم عن هذه الآثار العديد من النتائج السلبية على الاقتصاد، لذلك فاللجوء إلى هذه الطريقة لا بد أن تكون في حدود معينة و في الأوقات المناسبة.

ونظرا للآثار الوخيمة لهذه الوسيلة التمويلية فقد تخلت الكثير من الدول عنه، فالإصدار النقدي يصفه البعض بالضريبة العشوائية التي تصيب كل من يملك النقود لأنه يتم توزيع أعبائه بشكل غير عادل، فهو يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل لصالح الأغنياء والملاك على حساب الفقراء.

6-مقارنة بين القرض العام والإصدار النقدي الجديد:

-الدين العام يمثل الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة والتي يفترض أن تقوم بتسديدها، مثل تقديم الدولة للتعويضات عند استملاك أراضي معينة من الأفراد أو الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة من أثمان لتمشية أمور وأعمال مرافقها العامة.

على هذا الأساس فإن القرض العام :يمثل كإيراد عبء أو ذمة على الدولة أن تقوم بتسديده أو الوفاء به، وهنا يتشابه القرض العام مع الإصدار النقدي الجديد والذي يعني إصدار العملة أو الأوراق النقدية الجديدة وعرضها للتداول، والجهة التي تقوم بعملية الإصدار هي البنك المركزي.

-إن الإصدار النقدي الجديد يتشابه مع القرض العام في أنه أيضا يشكل ذمة أو عبء على الاقتصاد القومي، وعليه فإن المطلوب الوفاء بهذه الذمة، ويتم ذلك عن طريق طرح السلع والخدمات في الأسواق وبما يتناسب مع المضاف من النقد المتولد من عملية الإصدار وإلا سوف تحصل حالة من التضخم وارتفاع في المستوى العام للأسعار .استنادا إلى ذلك فإن هناك شرطان يجب توفرهما عند عملية إصدار النقود:

* أن يكون هناك جهاز إنتاجي مرن وكفء قادر على الاستجابة لمتطلبات الزيادة في الطلب المتولدة من الإصدار النقدي الجديد.

*أن تكون هناك عناصر إنتاجية معطلة أو غير مستغلة.

وفي حالة إذا لم يتوفر هذان الشرطان فان التضخم حاصل لا محالة كذلك يجب أن تكون عملية الإصدار النقدي الجديد على شكل دفعات تدفع للتداول وألا تكون على شكل دفعة واحدة ويجب أن يتم إيقاف هذه الجرعات من قبل المعنيين عندما يشعرون بأن الأمور قد بدأت تسير باتجاه التضخم ومن ثم يمكن الاستمرار بضخ العملات النقدية عندما تتم معالجة الأمر من خلال طرح السلع والمنتجات.

ويمكن الربط مباشرة بين القرض العام والإصدار النقدي الجديد وذلك عندما يقوم البنك المركزي بشراء السندات التي تصدرها الدولة ومن ثم الاحتفاظ بهذه السندات لدى البنك المذكور وتقديم أثمانها إلى الدولة ممثلة بوزارة المالية لكي تقوم بعملية تنفيذ النفقات العامة وهنا يجري التمويل أما من خلال قيام البنك المركزي بالإصدار النقدي الجديد أو من خلال تقديم ذلك من الاحتياطي النقدي غير المطروح في التداول والذي يؤدي أيضا إلى زيادة في المعروض النقدي.